قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ م
بدعـوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٩ .

قـــرر

((المادة الأولى))

الناخبون المُقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ، مدعوون للإدلاء برأيهم فى الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور بمقار لجان الانتخاب الفرعية ، و ذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور المرفق طيه .

((المادة الثانية))

تجُرى عملية الاستفتاء المشار إليها فى المادة السابقة وفقا للمواعيد الآتية :-

فى خارج جمهورية مصر العربية :

أيام : الجمعة ، السبت ، و الأحد : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ /٤/ ٢٠١٩ .

و داخل جمهورية مصر العربية

أيام : السبت ، الأحد ، و الاثنين : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ /٤/ ٢٠١٩ .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على المدير التنفيذى للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في : ١٧/ ٤/ ٢٠١٩ م

رئيـــس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشـــين إبراهـيم))
نائب رئيس محكمة النقض

قـــرار مجلس النواب
بتعديل بعض أحكام الدستور

- بعد الاطلاع على المادة (٢٢٦) من الدستور ؛
- وعلي موافقة مجلس النواب على مبدأ تعديل الدستور بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير سنه ٢٠١٩ ؛
- و على موافقة مجلس النواب على التعديل فى صورته النهائية بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ٢٠١٩ .

قـــرر

((المادة الأولى))

يستبدل بنصوص المواد : ١٠٢ / الفقرتين الأولى و الثالثة ، ١٤٠/ الفقرة الأولى ، ١٦٠/ الفقرتين الأولى و الأخيرة ، ١٨٥ ،١٨٩/ الفقرة الثانية ، ١٩٠ ، ١٩٣/ الفقرة الثالثة ،٢٠٠/الفقرة الأولى ، مادة ٢٠٤/الفقرة الثانية ، ٢٣٤ ،٢٤٣ ، ٢٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية ، النصوص الآتية :

مادة ١٠٢ / الفقرة الأولى :

يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة و خمسين عضواً ، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالى عدد المقاعد .

مادة ١٠٢ / الفقرة الثالثة :

ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى ، و نظام الانتخاب ، و تقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان ، و المحافظات . و يجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى ، أو القائمة ، أو الجمع بأى نسبة بينهما .

مادة ١٤٠ / الفقرة الأولى :

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه ، و لا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.

مادة ١٦٠/ الفقرة الأولى :

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ، حل محله نائب رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم و جود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله .

مادة ١٦٠/ الفقرة الأخيرة :

ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية ، أو لرئيس الجمهورية المؤقت ، أن يطلب تعديل الدستور ، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ، و لا أن يقيل الحكومة .
كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب .

مادة ١٨٥ :

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ، و يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ، و يكون لكل منها موازنة مستقلة .
و يعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات و الهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم ، و ذلك لمدة أربع سنوات ، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ، أيهما أقرب ، و لمرة واحدة طوال مدة عمله ، و ذلك على النحو الذى ينظمه القانون .
و يقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات و الهيئات القضائية ، يرأسه رئيس الجمهورية ، وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا ، و رؤساء الجهات و الهيئات القضائية ، و رئيس محكمة استئناف القاهرة ، و النائب العام . و يكون للمجلس أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التى يحددها القانون و بالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس .
و يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابة من يفوضه من رؤساء الجهات و الهيئات القضائية .
و يختص المجلس بالنظر فى شروط تعيين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية و ترقيتهم و تأديبهم ، و يؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات و الهيئات ، و تصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس .

مادة ١٨٩ / الفقرة الثانية :

و يتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ، من بين نواب رئيس محكمة النقض ، و الرؤساء بمحاكم الاستئناف ، و النواب العامين المساعدين ، و ذلك لمدة أربع سنوات ، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ، أيهما أقرب ، و لمرة واحدة طوال مدة عمله .

مادة ١٩٠ :

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، و منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى الدعاوى و الطعون التأديبية ، و يتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ، و مراجعة مشروعات القوانين و القرارات ذات الصفة التشريعية التى تحال إليها ، و مراجعة مشروعات العقود التى يحددها و يحدد قيمتها القانون و تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها ، و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٩٣/ الفقرة الثالثة :

و يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة . و يعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة و يرشح الآخر رئيس المحكمة . و يعيّن رئيس هيئة المفوضين و أعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة و بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة ، و ذلك كله على النحو المبين بالقانون .

مادة ٢٠٠/ الفقرة الأولى :

القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد ، و الحفاظ على أمنها و سلامة أراضيها ، و صون الدستور و الديمقراطية ، و الحفاظ على المقومات الأساسية للدولة و مدنيتها ، و مكتسبات الشعب و حقوق و حريات الأفراد . و الدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات ، و يحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ٢٠٤/ الفقرة الثانية :

و لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى ، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التى تتولى حمايتها ، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك ، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة . أو المصانع الحربية ، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد ، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

مادة ٢٣٤ :

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٤٣ :

تعمل الدولة على تمثيل العمال و الفلاحين تمثيلاً ملائماً فى مجلس النواب ، وذلك على النحو الذى يُحدده القانون .

مادة ٢٤٤ :

تعمل الدولة على تمثيل الشباب و المسيحيين و الأشخاص ذوى الإعاقة و المصريين المقيمين فى الخارج تمثيلاً ملائماً فى مجلس النواب ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون .

((المادة الثانية))

تُضاف إلى دستور جمهورية مصر العربية مواد جديدة بأرقام ١٥٠ – مكرراً ، ٢٤١ – مكرراً ، ٢٤٤ – مكرراً ، نصوصها الآتية :

مادة (١٥٠ مكرراً) :

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ، و يحدد اختصاصاتهم ، و له أن يفوضهم فى بعض اختصاصاته ، وأن يعفيهم من مناصبهم ، و أن يقبل استقالتهم .

ويؤدى نواب رئيس الجمهورية قبل تولى مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من الدستور أمام رئيس الجمهورية .

و تسرى فى شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٧٣ .

مادة (٢٤١ مكرراً) :

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية فى ٢٠١٨ ، و يجوز إعادة انتخابه لمرة تالية .

مادة (٢٤٤ مكرراً) :

يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعى التالى للفصل القائم .

((المادة الثالثة))

يُضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية و عنوانه " الباب السابع : مجلس الشيوخ " ، نصوصه الآتية :

الباب السابع
مجلس الشيوخ

مادة (٢٤٨) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة و إقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية ، و دعم السلام الإجتماعى و المقومات الأساسية للمجتمع و قيمه العليا و الحقوق و الحريات و الواجبات العامة ، و تعميق النظام الديمقراطى ، و توسيع مجالاته .

مادة (٢٤٩) :

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى :

- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية .
- معاهدات الصلح و التحالف و جميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة .
- مشروعات القوانين و مشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب .
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

و يبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية و مجلس النواب .

مادة (٢٥٠) :

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً .
و تكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، و يجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته .
و ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر ، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .
و يجرى انتخاب و تعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذى ينظمه القانون .

مادة (٢٥١) :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية ، حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل ، و ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس و ثلاثين سنة ميلادية .
ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ، و نظام الانتخاب ، و تقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان و المحافظات . و يجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى ، أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما .

مادة (٢٥٢) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و عضوية مجلس النواب .

مادة (٢٥٣) :

رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و غيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ .

مادة (٢٥٤) :

تسرى فى شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، (١٢١/فقرة ١ ، ٢) ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ . وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب ، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشيوخ و رئيسه.

((المادة الرابعة))

يُحذف عنوانا الفصلين الأول و الثانى من الباب السادس من الدستور.

((المادة الخامسة))

يُعمل بالتعديلات الدستورية الواردة بهذا القرار من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها فى الاستفتاء ، و ذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه .